

التواتر في الاصطلاح: إن الأصوليين ذكروا للمتواتر عدة تعريفات كلها -والحمد لله- صحيحة، ونحن نذكر لكم نماذج من تعريف المتواتر في اصطلاح الأصوليين: التعريف الثاني: عرفه به الإمام القرافي -رحمه الله- فقال: المتواتر: خبر أقوام -وكلمة "أقوام" هنا تساوي كلمة "جمع" في الحديث السابق- عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم -يعني: تواطؤ الأقوام- على الكذب عادةً. التعريف الثالث: خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه. التعريف الخامس: كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب. والقدر المشترك بينها هو أن المتواتر هو الذي يروى من طريق تحيل العادة اتفاق رواته على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. غير أن بعض هذه التعريفات التي سقناها لكم نص على إفادة المتواتر العلم، كقولهم: "هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم" فبعض التعريفات التي سقناها لكم فيها نص على أن المتواتر يفيد العلم، وبعض هذه التعريفات لم ينص على ذلك، فمن نص على إفادة المتواتر العلم في التعريف، ومن لم ينص على أن المتواتر يفيد العلم فلكون المتواتر يفيد العلم بداهةً.